



المجلس — الدورة ٢٢١

الجلسة العاشرة

(جلسة افتراضية، يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/١١/١٨ في الساعة ١٠,٠٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

توصيات الهيئة الاستشارية الفنية بشأن وحدات الانبعاثات المؤهلة في إطار خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (خطة كورسيا)

١- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15110، التي عرضت توصيات الهيئة الاستشارية الفنية (TAB) بشأن وحدات الانبعاثات المؤهلة لخطة كورسيا نتيجة لدورة التقييم الثانية. كما عُرض على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي بهذا الخصوص من المجموعة الاستشارية المختصة بخطة كورسيا (AGC).

٢- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) قبل توصيات الهيئة الاستشارية الفنية المتعلقة بمعايير الأهلية العامة، على النحو المشار إليه في الفقرة ١-٢ والمرفق (B) (تقرير الهيئة الاستشارية الفنية، الفقرة ١-٤) بورقة العمل C-WP/15110؛

(ب) قبل توصيات الهيئة الاستشارية الفنية المتعلقة بمعايير الأهلية التي تخص برامج محدّدة، مثل تلك المشار إليها في الفقرة ٢-٢ والمرفق (B) (تقرير الهيئة الاستشارية الفنية، الفقرة ٢-٤) بورقة العمل C-WP/15110؛

(ج) أقرّ التعديلات المقترحة على وثيقة الإيكاو "وحدات الانبعاثات المؤهلة لخطة كورسيا" الواردة في المرفق (A) بورقة العمل C-WP/15110؛

(د) رحّب بالأعمال الممتازة لقيادة وأعضاء الهيئة الاستشارية الفنية الحاليين وتفانيهم، مع الإحاطة علماً بالتحديات الإجرائية للهيئة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأدوار القيادية للهيئة الاستشارية الفنية ودورة اجتماعاتها، على النحو الوارد في الفقرة ٥ والمرفق (C) بورقة العمل C-WP/15110؛

(هـ) أحاط علماً بأهمية التنوّع الجغرافي على مستوى قيادة الهيئة الاستشارية الفنية، وشجّع الهيئة على أن تحرص، قدر الإمكان، على تمثيل الأقاليم كافة في أدوار قيادة الهيئة ومراعاة مسألة التناوب في المداولات التي تجريها لملء المناصب في الأدوار القيادية؛

(و) اتفق على أنه ينبغي تقديم المزيد من المعلومات عن هيكل الهيئة الاستشارية الفنية وأساليب عملها وعضويتها وقيادتها في الفرصة المقبلة التي ترفع فيها الهيئة تقريراً إلى المجلس، وذلك للمساعدة في تكوين فهم أفضل لطريقة قيام الهيئة بأعمالها والاسترشاد بهذه المعلومات لدى النظر في التوصيات التي تقدّمها الهيئة إلى المجلس في المستقبل، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، توضيحاً لعملية صنع القرار المبينة في المرفق (D) بورقة العمل C-WP/15110؛

(ز) أحاط علماً بأن الهيئة الاستشارية الفنية ستقدّم المزيد من المعلومات بشأن الكم المعروض من وحدات الانبعاثات المؤهلة لخطة كورسيا أثناء الدورة ٢٢٢ للمجلس (انظر الفقرة ٣-١ من ورقة العمل C-WP/15110).

التوصيات المتعلقة بخُطط الترخيص لأغراض الاستدامة المؤهلة في إطار خطة كورسيا (SCSs)

٣- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15112، التي عرضت التوصيات الصادرة عن "فريق تقييم خُطط الترخيص لأغراض الاستدامة" (SCSEG) التابع للجنة حماية البيئة في مجال الطيران بشأن أهلية "خُطط الترخيص لأغراض الاستدامة" (SCS) بموجب خطة كورسيا، والتي سيتم إدراجها في الطبعة الأولى من وثيقة الإيكاو بعنوان "خُطط ترخيص الاستدامة المعتمدة لخطة كورسيا"، بالإضافة إلى توصيات لجنة حماية البيئة لتعديل اختصاصات هذا الفريق. كما عُرض على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي بهذا الخصوص من المجموعة الاستشارية المختصة بخطة كورسيا (AGC).

٤- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

(أ) أقرّ الطبعة الأولى من وثيقة الإيكاو "خُطط ترخيص الاستدامة المعتمدة لخطة كورسيا"، كما وردت في المرفق (أ) بورقة العمل C-WP/15112، لأغراض النشر على موقع الإيكاو الإلكتروني بشأن "خطة كورسيا"؛

(ب) أقرّ التعديلات التي أوصت بها لجنة حماية البيئة على اختصاصات فريق تقييم خُطط الترخيص لأغراض الاستدامة، على نحو ما هو مبين في المرفق (د) بورقة العمل C-WP/15112؛

(ج) ذكر بقراراته المتخذة أثناء الدورة ٢١٧ (انظر موجز القرارات C-DEC 217/9)، حيث تمّ الاتفاق على أنه على الرغم من أن فريق تقييم خُطط الترخيص لأغراض الاستدامة هو جزء من لجنة حماية البيئة، إلا أنه يرفع تقاريره مباشرة إلى المجلس للحفاظ على الطبيعة المستقلة لأعماله، مع تقديم تعليقات الأعضاء والمراقبين في لجنة حماية البيئة عليها إلى المجلس إلى جانب توصيات الفريق، طبقاً لاختصاصاته؛

(د) شدّد على أنّ خُطط الترخيص لأغراض الاستدامة (SCS) لا تطبّق سوى معايير الاستدامة التي أقرتها الإيكاو لترخيص أنواع الوقود لأغراض الاستخدام خلال المرحلة التجريبية لخطة كورسيا طبقاً لما يرد في المجلد الرابع من الملحق السادس عشر؛

(هـ) لاحظ أن الأعضاء العشرة الحاليين في فريق تقييم خُطط الترخيص لأغراض الاستدامة لا يمثلون جميع الأقاليم، وشجّع المزيد من الخبراء ذوي المؤهلات المناسبة من طائفة أوسع نطاقاً وأكثر تنوعاً من المناطق الجغرافية على الانضمام إلى أعمال كل من لجنة حماية البيئة وفريق التقييم ودعمها ودفعها قدماً، وذلك بغرض إشراك خبراء من المناطق الممثّلة حالياً على نحو غير كافٍ؛

(و) طلب تقديم معلومات إلى المجلس في دورة مقبلة بشأن رسوم ترخيص الوقود التي يتعين أن يسددها منتجو الوقود وفقاً لخطط الترخيص لأغراض الاستدامة، بحيث يتمكن المجلس من فهم تبعات تكاليف الترخيص وفقاً لهذه الخطط؛

(ز) طلب تحميل المزيد من المعلومات بشأن فريق تقييم خطط الترخيص لأغراض الاستدامة وجميع الطلبات المقبلة وفقاً لهذه الخطط على الصفحة الخاصة بلجنة حماية البيئة على الموقع الإلكتروني للمجلس، بوصفها مسألة ذات أهمية إجرائية وعملية، مع مواصلة التقديم الرسمي لجميع الطلبات المقبلة وفقاً لهذه الخطط طي ورقة عمل، للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها من جانب المجلس.

٥- وأُحيط علماً بأن التحفظات التي أعرب عنها أحد الممثلين بشأن ورقة العمل C-WP/15112 سوف ترد في المحاضر الحرفية لهذه الجلسة.

برنامج الاجتماعات لعام ٢٠٢١ وبرنامج الاجتماعات المؤقت للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣

٦- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15092 التي تضمنت برنامج الاجتماعات لعام ٢٠٢١، ولأغراض التخطيط، برنامج الاجتماعات المؤقت لعامي ٢٠٢٢ و٢٠٢٣. كما عُرض على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي بهذا الخصوص من مجموعة عمل نظم الإدارة والكفاءة (WGGE).

٧- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

(أ) وافق على عقد مؤتمر وحيد رفيع المستوى بشأن التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا وانتعاش قطاع الطيران، مع التشديد على السلامة والتسهيلات، وكان من المفهوم أن هذا المؤتمر سيحل محلّ المؤتمرين الرفيعي المستوى المقترحين أساساً في المرفق (أ) بورقة العمل C-WP/15092 والاجتماع الرفيع المستوى بشأن مرض فيروس كورونا المشار إليه في الفقرة ٤-١-٤ من التقرير الشفوي لفرقة عمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران (CART) والفقرة ٣-٣ من ورقة العمل C-WP/15092؛

(ب) أحاط علماً بأن التاريخ المقترح للمؤتمر الرفيع المستوى المذكور سيُعرض لإقراره أثناء الجلسة التالية من الدورة الحالية؛

(ج) اعترف بأنه على الرغم من أن الخيار المفضل هو عقد المؤتمر الرفيع المستوى المذكور كمؤتمر بحضور شخصي، إلا أنه قد يكون من الضروري عقده بشكل افتراضي أو مختلط بدلاً من ذلك، وفي هذه الحالة سيكون من الضروري تعديل جدول الأعمال المقترح بناءً على ذلك، واتفق على أن القرار النهائي بشأن الشكل الذي سينعقد عليه المؤتمر الرفيع المستوى سيُتخذ أثناء الدورة ٢٢٢ وأن جدول الأعمال المقترح سيُعدّل أيضاً بناءً على ذلك؛

(د) اتفق أيضاً على أنه في حالة عقد المؤتمر الرفيع المستوى المذكور كمؤتمر مختلط أو افتراضي، سيكون من الضروري مراعاة المناطق الزمنية المختلفة للمشاركين الذين يحضرون من شتّى أنحاء العالم؛

هـ) طلب إلى الأمانة العامة استشارة الدول الأعضاء بشأن بنود جدول الأعمال والنتائج المتوخاة، مع الإشارة أيضاً إلى أنه ستُلتَمَس وجهات نظر لجنة الملاحة الجوية بشأن محتوى كتاب المنظمة من حيث بنود جدول الأعمال المقترحة ذات الصلة بالسلامة، قبل إصداره؛

و) طلب إلى الأمانة العامة تقديم تقرير أثناء الدورة ٢٢٢ يتضمّن نتائج التشاور مع الدول الأعضاء والتفاصيل المتعلقة بالترتيبات اللوجستية؛

ز) أحاط علماً بأن الدورة الثامنة والثلاثين للجنة القانونية قد يتقرّر عقدها في عام ٢٠٢١ عوضاً عن ٢٠٢٢، على نحو ما هو وارد حالياً في المرفق (ب) بورقة العمل C-WP/15092؛

ح) أقرّ برنامج الاجتماعات لعام ٢٠٢١ الوارد في المرفق (أ)، مع مراعاة التعديلات المُشار إليها في الفقرات الفرعية أعلاه، ومع العلم بأن بعض التنقيحات الإضافية الطفيفة قد تكون ضرورية لدى وضع اللمسات الأخيرة على التفاصيل المتعلقة بالمؤتمر الرفيع المستوى؛

ط) أقرّ برنامج اجتماعات عامي ٢٠٢٢ و٢٠٢٣، لأغراض التخطيط، على النحو الوارد في المرفقين (ب) و(ج) على التوالي، مع مراعاة أن الجدول الزمني لعام ٢٠٢٣ متوقف على إقرار ميزانية المنظمة للفترة الثلاثية ٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥ أثناء الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية.

الحاجة إلى عقد المؤتمر رفيع المستوى بشأن التسهيلات لعام ٢٠٢١ وجدول أعماله وموعده وتنظيمه ومكان انعقاده ولغاته

٨- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15107، التي قدّمت مقترحاً لعقد المؤتمر الأول الرفيع المستوى بشأن التسهيلات (HLFC/1) في مقر الإيكاو في الفترة من ١٥ إلى ١٩/١١/٢٠٢١. كما عُرض على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي بهذا الخصوص من لجنة النقل الجوي.

٩- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

أ) ذكّر بالقرار المتخذ في إطار البند السابق بأنه بدلاً من عقد المؤتمر الرفيع المستوى بشأن التسهيلات لعام ٢٠٢١ كمؤتمر قائم بذاته، ينبغي دمجه مع المؤتمرين الآخرين الرفيعي المستوى اللذين كان من المقرر عقدهما خلال ٢٠٢١؛

ب) أحاط علماً بأنه بالنسبة إلى العنصر المرتبط بالتسهيلات ضمن إطار المؤتمر الموحد الرفيع المستوى الذي سينعقد، سيكون من الضروري وضع اللمسات الأخيرة على البنود المحددة في جدول الأعمال.

مراعاة التوازن بين الجنسين لدى تشكيل اللجان والمجموعات التابعة للمجلس

١٠- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى تقرير شفوي مشترك من مجموعة عمل نظم الإدارة والكفاءة (WGGE) وفريق التنفيذ والاستراتيجية والتخطيط.

١١- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

أ) ذكّر بقرار الجمعية العمومية ٣٩-٣٠ — "برنامج الإيكاو للمساواة بين الجنسين: تعزيز مشاركة المرأة في قطاع الطيران العالمي"، وفي هذا الصدد، أكّد على مبادئ المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

ب) وافق على تشكيل مجموعة مصغّرة معنيّة بشؤون نوع الجنس (SGG) للنظر في فرص تحسين المساواة بين الجنسين في تشكيل الهيئات الرئاسية والفنية في الإيكاو، وكلّف المجموعة المصغّرة بتقديم توصيات أوليّة للنظر فيها من جانب المجلس أثناء الدورة ٢٢٢، بما في ذلك إمكانية اعتماد إعلان للمجلس بشأن تمثيل الجنسين؛

ج) فوّض السلطة إلى رئيس المجلس لتحديد التشكيل النهائي لـ "المجموعة المصغّرة المعنية بشؤون نوع الجنس"، بالتشاور مع ممثلي الدول في المجلس.

أي أعمال أخرى

الإعصار أيوتا (Iota)

١٢- أعرب المجلس عن تضامنه مع شعوب كولومبيا وبلدان أمريكا الوسطى في أعقاب الخسائر في الأرواح والدمار الشديد الناجم عن الإعصار أيوتا.

— انتهى —